[84] عصابة منهم، ولا تنكحوا من الاكراد أحدا فإنهم جنس من الجن كشف عنهم الغطاء. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (2). أقول: وتقدم ما يدل على الجواز (3)، ويأتي ما يدل عليه (4). 33 - باب كراهة تزويج الحمقاء دون الاحمق (25094) 1 - محمد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): اياكم وتزويج الحمقاء فإن صحبتها بلاء، وولدها ضياع. ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلا، نحوه (1). (25095) 2 - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبى عبد الله، عن أبيه، عمن حدثه عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: زوجوا الاحمق ولا تزوجوا الحمقاء فإن الاحمق ينجب والحمقاء لا تنجب. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (1)، وكذا الذى قبله. _____ (2) التهذيب 7: 405 / 1621. (3) تقدم في الابواب 25، 27، 28 من هذه الابواب ما يدل على كراهة مخالطة الاكراد في الباب 23 من ابواب آداب التجارة. (4) ياتي في الحديث 3 من الباب 69 من ابواب نكاح العبيد. الباب 33 فيه حديثان (1) الكافي 5: 353 / 1، التهذيب 7: 406 / 1622. (1) المقنعة: 79. (2) الكافي 5: 354 / 2. (1) التهذيب 7: 406 / 1623. (*)
